

فقه العبادات - مالكي

4 - قص الطفر أو أكثر لإمطة الأذى أو قص أكثر من طفر ترفها أو عبا دفعة واحدة (أي في وقت واحد) أما إن قص كل على حدة في أوقات مختلفة ففي كل حفنة من طعام ولا تجب فدية